الشورى

وأهميتها في الإسلام

أحمد عبد عباس الجميلي

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشـــورى

وأهميتـــها في الاسلام

بحث كتبه :

أحمد عبد عباس الجميلي

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، ومن اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين ، وبعد :

فان الله تعالى ذكر الشورى في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .

ولَمَّا كَانَتْ الشُّورَى كَمَا يَتَّضِحُ مِنَ الآيَةِ السَّابِقَةِ هِيَ أَمْرٌ إِلَهِيٌ مِنَ اللهِ لِرَسُولِهِ الكَرِيمِ، و لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ وهُوَ المُؤَيَّدُ بِالوَحْيِ مَأْمُورٌ بِتَطْبِيقِ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَلْتَزِمَ المُسْلِمُونَ بِتَطْبِيقِهَا مِنْ بَعْدِهِ، ولَمَّا كَانَتْ الشُّورَى فَرِيضَةً إِسْلَامِيَّةً فَقَدْ آثَرْتُ أَنْ أَتَنَاوَلُهَا فِي هذا البحث فقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ، وأربعة مطالب ، وخاتمة .

فأما المقدمة : فقد وضحت فيها أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

واما المطلب الأول : مفهوم الشورى ودليل مشروعيتها .

والمطلب الثاني : أهمية الشورى وأثرها .

المطلب الثالث : محل الشورى ومجالها واختصاصات اهلها .

المطلب الرابع : تنظيم الشورى وممارستها في الوقت الحاضر .

والخاتمة : ضمنتها بأهم النتائج التي توصلت اليها .

وفي الختام إن وفقت فمن فضل الله عليّ ، وإن اخطأت فمن نفسي وحسبي أني قد بذلت ما في وسعي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

مفهوم الشورى ودليل مشروعيتها

أولاً : تعريف الشورى لغة واصطلاحا :

الشورى في اللغة:-

جاء في معجم مقاييس اللغة (الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما: إبداء الشيء، وإظهاره، وعرضه، والآخر: أخذ الشيء. فالأول قولهم: شُرت الدابة شوراً، إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض فيه الدواب هو المِشوار،... والباب الآخر قولهم: شُرت العسل أشوره، وقد أجاز ناسٌ: أشرت العسل. قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري. قال: وهو مشتق من شُور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)[1].

وجاء في لسان العرب: يقال شَارَ العسل يشُوره شوراً وشيارة ومَشاراً ومشارة: استخرجه من الْوَقْبة واجتباه. وقال أبو عبيدة: شرت العسل واشترته اجتبيته وأخذته، وعن ثعلب قال: يقال شِرْتُ الدابة والأمة أشورهما شوراً إذا قلبتهما وعرضتهما للبيع.. وأشار عليه بأمر كذا: أمر به، وهي الشورى والمِشُورة بضم الشين،... وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنىً... وشاوره مُشَاورة وشوراً، واستشاره طلب منه المشاورة... قال أبو زيد: استشاره أمْرُه إذا تبين واستنار... والتشوير: أن تَشُور الدابة تنظر كيف مشوارها، أي كيف سيرتُها، ويقال للمكان الذي تُشّوَرُ فيه الدواب وتعرض: المشوار)[2] وبمثله قال الراغب الأصفهاني[3] والفيروزأبادي[4] والرازي[5].

ومن خلال استعراض التعريفات اللغوية السابقة نلاحظ أمرين هما: الأول أن كلمة الشورى تنازعها أصلان لغويان، أحدهما: إبداء الشيء وإظهاره، وعرضه، وثانيهما: أخذه وكلا الأصلين، أو البابين حقيق أن تشتق منه هذه الكلمة، فلها تعلق كبير بالأصلين كليهما، فهي إبداء للرأي، وإظهاره، وعرضه، كما هي أخذه والاستفادة منه بغية الوصول إلى الرأي الأصوب[6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ. كتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلثهما مادة: شور.

(2) ابن منظور، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م. جـ٢ ص٣٧٩-٣٨١، باب الشين: شور.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م. كتاب الشين، مادة شور.

(4) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م. مادة شور.

(5) الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٣م. ص٣٥٠.

(6) يحي إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٦م. ص٤٠٢. محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ٢٠٠٥م، ص٨٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعل هذا ما عناه القرطبي بقوله: قال أهل اللغة: (الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرتُ الدابة وشَورّتُها إذا علمت خبرها بجري أو غيره... وقد يكون من قولهم شُرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه)[1].

الثاني: أن كلمة (الشورى) جاءت في كلام علماء اللغة مطلقة غير مقيدة، أعني أنها لم تفرق بين أمر وآخر في طلب المشورة، وهذا يعني أن الأصل هو المشاورة في كل أمر سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

الشورى اصطلاحاً:

الشورى من مجمل معانيها في اللغة تبين أنها طلب الشيء. لذا قال عنها بعض العلماء أنها (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه)[2].

وقيل هي: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، والشورى الأمر الذي يتشاور فيه [3] ومن هذا المعنى يطلق على الموضع الذي تم فيه التشاور: مجلس الشورى[4].

وقد سمي اليوم الذي تم فيه تداول الرأي يوم السقيفة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية: يوم الشورى[5]. الشورى[5].

فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار أو هي كما يقول ابن الأزرق: (اختيار ما عند كل واحد منهم، واستخراج ما عنده من قولهم، شرت الدابة، إذا رضتها لتستخرج أخلافها)[6].

وهي تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة، واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج[7].

فالشورى إذن معالجة آراء الرجال في شأن من الشئون للخروج بأحسنها وأنسبها، تماماً كعملية شيارة العسل للخروج بصافيه وأحسنه.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٣٧م. جـ ٤ ص٢٤٩.
(2) القاضي – أبوبكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م. جـ١ ص٢٩٨.
(3) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. جـ٢٥ ص٤٦.
(4) أنظر ابن حجر، فتح الباري. جـ١٧ ص١٠٥، وقول ابن حجر (إن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته).
(5) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٢ ص٢٧٠.
(6) ابن الأزرق بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، الطبعة الأولى، الأولى، ١٩٨٧.
(7) محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، الكويت، بدون تاريخ. ص٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : دليل مشروعية الشورى:-

ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أولاً:حجية الشورى من القرآن الكريم:-

في القرآن الكريم وردت آيتان صريحتان ذكرت فيهما الشورى باعتبارها أمراً واجباً في أحدهما، وباعتبارها وصفاً يمدح به فاعلوه المتصفون به في الثانية. ففي الآية الأولى يخاطب القرآن رسول الله ﷺ فيقول له {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(سورة آل عمران: ١٥٩).

وقد نزلت هذه الآية عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أحد، التي خرج فيها الرسول ﷺ نزولاً على رأي أصحابه، وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها، وبينت الأحداث التي مرت بالمسلمين في أثناء هذه الغزوة أن رأي الرسول ﷺ كان هو الأصوب والأصح. ومع ذلك فقد أنزل الله الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم[١].

يقول سيد قطب "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتوله، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه"[٢].

يقول الرازي في تفسير الآية أن الرسول ﷺ أمر بالشورى لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيرهم، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح، فتصير الأرواح متطابقة ومتوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها. ثم قال: وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد[٣].

يقول القرطبي: واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم...، وقال آخرون ذلك

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ. جـ٣ ص١٢٠.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٧١م. جـ٤ ص١١٨-١١٩، كان على سيد قطب ألا يوحي للقارئ أن الشورى هي الأساس الأوحد لحكم الإسلام، فإن له أسساً أخرى كالعدل والحرية والمساواة ومساءلة الحكام وغيرها من الأسس.
(٣) الرازي، التفسير الكبير. جـ١ ص١٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما لم يأت فيه وحي، روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لا لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده[1].

قال الزمخشري: (في الأمر) أي في أمر الحرب ونحوه، مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتستظهر برأيهم، ولما فيه من تطييب نفوسهم، والرفع من أقدارهم[2].

ويعارض الجصاص هذا الرأي قائلاً: " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنه إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن ذلك في تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه ايحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له[3].

ويقصد بهذا القول الرد على من قال أن الأمر في آية الشورى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) للندب لا الوجوب، فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب[4].

وقال ابن تيمية "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه"[5]. ويُغني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر بها النبي ﷺ نصاً جلياً مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره. وذلك في غير الأحكام لاختصاصه ﷺ بشرعيتها. فالشورى والمشاورة في نظام الحكم الإسلامي فرض على خليفة المسلمين يجب القيام بها لما لها من أهمية بالغة.

أما الآية الثانية فقد جاءت في معرض بيان صفة المسلمين ومدح من عمل بالشورى في جميع أموره {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}

في هذه الآية التي سميت السورة باسمها بين الله سبحانه وتعالى الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين عن غيرهم، ومن هذه الصفات الاستجابة لله سبحانه وتعالى باتباع هذا الدين ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ومن هذه الصفات أن (أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) والتي ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام، ويدل هذا على أنها في مستوى الأركان الإسلامية، وأنها بالغة الأهمية.

وهذه آية مكية "نزلت في مكة" ومن ثم فإن وصف المسلمين بأن (أَمْرُهُمْ شُورَى) يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد –

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥١.
(2) الزمخشري، الكشاف، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م. جـ١ ص٢٢٦
(3) الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ. جـ١ ص٣٣٠.
(4) الرازي، التفسير الكبير. جـ٩ ص٦٧.
(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م. ص١٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك كان هو حال المسلمين في مكة – أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين في المدينة المنورة[1].

تناول الماوردي اختلاف المفسرين في الحكمة من أمر الله لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق، فأجملها في أربعة أوجه قائلاً: "واختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه، وهذا قول البصري. والثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً وتطييباً لنفوسهم، وهذا هو قول قتادة. والثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع، وهذا هو قول الضحاك. والرابع: أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً، وهذا قول سفيان "[2].

ويبين ابن القيم فوائد الشورى الفقهية قائلاً (من الفوائد الفقهية... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[3].

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر بها نبيه، فالقرآن أكد على مشروعية الشورى كواقع سياسي بين الإمام والمسلمين، والمسلمون مطالبون شرعاً بالتقيد بما جاء به الشرع.

فهي فرض على القائم بأمر المسلمين يقول ابن عطية " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"[4].

وقد لخص ابن الأزرق الدليلين السابقين قائلاً: " مما يدل على مشروعيتها – أي الشورى – أمران أحدهما: مدح من عمل بها في جميع أموره، قال الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)... الثاني صريح الأمر بها في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)[5].

ثانياً: حجية الشورى من السنة النبوية:–

زخرت السنة النبوية قولاً وفعلاً، بالنماذج والمواقف العديدة التي جاءت تطبيقاً والتزاماً بمبدأ الشورى ومن ذلك:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ "[1].

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن. جـ٥ ص٢٩٩.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م. ص٤٠.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، الطبعة الثانية، ١٩٥٠. جـ٢ ص١٧٢.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٤٩.
(5) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استشار الرسول ﷺ في مواطن كثيرة منها استشارة الأنصار في بدر قائلاً (أشيروا عليَّ أيها الناس) وإنما يريد الأنصار[٢].

فشاورهم في اختيار المكان الذي نزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحباب بن المنذر[٣] وشاورهم بعد انتهاء المعركة في مصير أسرى المشركين[٤].

وشاور النبي ﷺ يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم، قالوا أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم الله[٥]وعمل يوم الأحزاب بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة، إذ أشارا بعدم مصالحة رؤساء غطفان[٦].

وبعد أن عرض ابن تيمية مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في غزوتي بدر والخندق استدل من هاتين الواقعتين على أن مراجعة المسلمين للنبي ﷺ لم تكن تعدو وجهين،أحدهما الأمور السياسية التي يستساغ فيها الاجتهاد كما ظهر في هاتين الحادثتين، أما الوجه الثاني فهو ما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا كقوله ﷺ عندما سئل عن تلقيح النخل ما أظن يعني ذلك شيئاً، إنما ظننت فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فإني لن أكذب على الله، أو حديث آخر نصه " أنتم أعلم بأمر دنياكم "[٧].

ثالثاً: حجية الشورى من الإجماع:

سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهج الرسولﷺ في الشورى، وأحداث السقيفة أول ممارسة للشورى بعد وفاته ﷺ، وقد صارت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين، بل أنه لا يكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور، وكان ذلك في جميع الأمور، قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم، في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[٨]

---

(١) ابن حجر، فتح الباري. جـ١٧ ص١٠٢، الترمذي، سنن الترمذي. جـ٤ ص٢١٣، البيهقي، سنن البيهقي. جـ١٠ ص١٠٩.
(٢) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩. جـ٢ ص٧٥١.
(٣) المرجع نفسه. ج٢ ص٧٥٢، ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م. جـ٢ ص١٩١-١٩٢.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٨ ص٤٦.
(٥) ابن حجر، فتح الباري. جـ٧ ص١٠٣-١٠٤، ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون. جـ٢ ص٧٦٥.
(٦) ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م. جـ٣ ص٢٣٤.
(٧) تقي الدين أحمد بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجهاد، القاهرة، ١٩٦٠م.
(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أهمية الشورى وأثرها

وقد وردت أقوال على ألسنة العلماء والفقهاء والحكماء المسلمين تنبه إلى أهمية الشورى فمنها:

قال ابن العربي: الشورى "أصل الدين، وسنة الله في العالمين"[١]. أما الطرطوشي فقال: إنها أساس المملكة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس[٢]. وكذلك قال " المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً "[٣].

أما ابن الأزرق فيقول: "ومن شاور عاقلاً، أخذ نصف عقله... قال عمر بن عبد العزيز المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"[٤]. وقال السعدي: (إن في الاستشارة، تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول... فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ، وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره)[٥].

فمن حكمة مشروعيتها دلالة العمل بها على الهداية والسداد، قال علي ﷺ: (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه)[٦].

وعن بعض الحكماء الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد[٧].

أما ابن خلدون فقد نبّه إلى أهمية الشورى فيما أورده في مقدمته من كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، فكتب إليه أبو طاهر كتابه المشهور، وعهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسية والشرعية والملوكية، وحثه

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق. جـ١ ص٢٢٤.
(٢) الطرطوشي، سراج الملوك، مرجع سابق. ص٧٨.
(٣) المرجع نفسه. ص٧٦.
(٤) ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق. جـ١ ص٣٠٤-٣٠٥.
(٥) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ. ص١٧٤.
(٦) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٤-٣٠٥.
(٧) الألوسي، روح المعاني. جـ٤٥ ص٤٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وابن خلدون تبنى هذه الوصايا، وأشاد بها مؤكداً أنها من أحسن ما كتب في سياسة وتدبير العمران قائلا " وهذا أحسن ما وقفت عليه في هذه السياسة "[1].

ومما جاء في هذا الكتاب الحث على الشورى " وأكثر مشاورة الفقهاء واستعمل نفسك بالحلم وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكم "[2]. وكذلك جاء في موضع آخر من الرسالة " وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها، وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيباً فيك لم تمنعه هيبتك عن إنهاء ذلك إليك في سرك وإعلانك بما فيه النقص، فإن أولئك أولياؤك ومظاهرون لك "[3].

وأقوال العلماء والحكماء السابقة لا تخرج من قوله ﷺ (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم) وفي لفظ (إلا عزم لهم بالرشد، أو الذي ينفع)[4].

---

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. ص٣١١.
(2) المرجع نفسه. ص٣٠٧.
(3) المرجع نفسه. ص٣١٠.
(4) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق. ج١٧ ص١٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

محل الشورى ومجالها واختصاصات اهلها

وقد وردت أقوال على ألسنة العلماء والفقهاء والحكماء المسلمين تنبه إلى أهمية الشورى فمنها: قال ابن العربي: الشورى "أصل الدين، وسنة الله في العالمين"[1]. أما الطرطوشي فقال: إنها أساس المملكة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس[2]. وكذلك قال " المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً "[3].

أما ابن الأزرق فيقول: "ومن شاور عاقلاً، أخذ نصف عقله... قال عمر بن عبد العزيز المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"[4]. وقال السعدي: (إن في الاستشارة، تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول... فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ، وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره)[5].

محل الشورى أو نطاقها ومجالها هي المسائل التي يمكن أن تكون موضوعاً لها، ولم تحدد النصوص المقررة لوجوب الشورى الأمور التي يستشير فيها إمام المسلمين أولي الرأي تحديداً قاطعاً، فقد ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم واصفاً إياها بأنها "الشورى في الأمر" وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، فنطاق الشورى بذلك يستوعب كل شئون المسلمين.

وبالرغم من هذا الرأي القائل بأن الشورى في كل ما لا نص فيه، فقد قيد هذا الإطلاق بقيدين **أحدهما**: أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة.

الثاني: عدم انتهاء الشورى إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إذ مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى، وتجعلها من ثم لا قيمة لها.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق. جـ١ ص٢٢٤.
(2) الطرطوشي، سراج الملوك، مرجع سابق. ص٧٨.
(3) المرجع نفسه. ص٧٦.
(4) ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق. جـ١ ص٣٠٤-٣٠٥.
(5) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ. ص١٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما خارج دائرة هذين القيدين، واللَّذيْن يمكن اعتبارهما شقين لقيد واحد هو التزام النصوص في الموضوعات التي تعرض للشورى وفي النتيجة التي تنتهي إليها، فإن كل أمر لم يرد فيه نص أو ورد فيه نص غير قطعي الدلالة يمكن أن يكون محلاً للشورى، ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة.

وقد تبنى الرأي القائل بأن الشورى تقع في جميع الأمور التي لا وحي فيها بعض العلماء منهم القرطبي وابن تيمية والزمخشري والآمدي وغيرهم.

فالقرطبي يقول على استشارة النبي ﷺ لأصحابه " ذلك فيما لم يأت فيه وحي "[1].

وكذلك يقول " وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام "[2].

وبين أن الصحابة قد تشاوروا في الأحكام إذ يقول "فأما الصحابة... فكانوا يشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة "[3]. ويقول كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[4].

ويؤكد ابن الأزرق –كالقرطبي– أن شورى النبي ﷺ كانت في غير الأحكام قائلاً "وذلك –أي الشورى– في غير الأحكام لاختصاصه ﷺ بشرعيتها"[5]. ويؤكد ابن تيمية أن الشورى فيما لم يأت فيه وحي وحي قائلاً أن الشورى" فيما لم يأت فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية"[6]. وكذلك الزمخشري إذ يقول "الأمر بالمشاورة هو في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل فيه وحي"[7]. ويؤكد الآمدي ذلك قائلاً " لأن الأمر بالمشاورة إنما يكون فيما يحكم فيه بالاجتهاد لا بالوحي"[8].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٠
(2) المرجع نفسه. جـ١٦ ص٣٧.
(3) المرجع نفسه. جـ١٦ ص٣٧.
(4) المرجع نفسه. جـ٤ ص٢٥٠.
(5) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٣.
(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية. ص١٥٨.
(7) الزمخشري، الكشاف. ج١ ص٤٧٤.
(8) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، منتهى السؤال في علم الأصول، محمد علي صبيح الكتبي وأولاده، مصر، جـ٣ ص٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويؤكد محمد رشيد أن المراد بالأمر في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[1]. أمر الأمة الدنيوي إذ يقول " المراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض، الذي مداره على الوحي دون الرأي "[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب، ومن القائلين به الشافعي وابن القيم وإمام المعتزلة أبو علي الجبائي[3].

والراجح أنّ عدم تحديد أو تعيين الموضوعات التي تعرض للشورى تحديداً قاطعاً هو الأليق بمنهج الإسلام في التشريع، من تقرير الكليات والقواعد العامة، وترك الجزئيات والتفصيلات ليوائم المسلمون بصددها بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأمكنة التي تطبق فيها شريعة الإسلام فالشورى في كل الأمور والأحوال ما لم يصطدم ذلك بنص.

ومما يؤكد ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(سورة آل عمران: ١٥٩)، و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(سورة الشورى: ٣٨)كلمة الأمر "ال" فيها للجنس: أي جنس الأمر وهو من صيغ العموم[4]، العموم[4]، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لم يرد في القرآن أي دليل يخصص الشورى في أمر معين دون أمر آخر، على هذا تكون الشورى عامة في كل أمور المسلمين.

أما الدليل الثاني على ما ذهبنا إليه فهو السنة، فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أمور شتى في الأحكام وأمور الحرب وغير ذلك.

ففي الأحكام شاور النبي ﷺ في أسارى بدر، وهي مشاورة في حكم الشرع، لأن مفاداة الأسير بالمال جوازها وفسادها من أحكام الشرع، فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب[5].

وكذلك في المباح، والذي هو حكم شرعي لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة التخيير، فقد وقعت فيه الشورى لأن الحكم هنا متعين، ولكن في أمرين، الفعل والترك.

أما في الفرض فلا شورى في تركه لأن فعله متعين " فلا يشاور في عدد الصلوات ولا شهر الصوم، ولا أنصبة الزكاة أو في حكم. لذلك لما اعترض المسلمون على نتائج صلح الحديبية أمضى رسول الله ﷺ الصلح،

---

(1) سورة الشورى الآية ٣٨.
(2) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ. جـ٤ ص١٦٤.
(3) ابن القيم، زاد المعاد. جـ٢ ص٦٤، مرجع سابق، ابن العربي، أحكام القرآن. جـ٤ ص٦٥٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٤٩.
(4) عبد الرحمن بن الحسين بن علي الأسنوي، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مكتبة صبيح، القاهرة. جـ٢ ص٦١.
(5) أحمد، مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ. جـ٣ ص٢٤٣، ابن كثير، السيرة النبوية. جـ٢ ص٤٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع أنه من أمور الحرب التي تجري فيها الشورى لأن صلح الحديبية كان بناءً على أمر الله تعالى، لذلك قال ﷺ: " إني عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني "[1].

وعليه فالشورى تقع في الأحكام الشرعية لأنها وقعت في المباح وهو حكم شرعي، ثم أن جميع أمور المسلمين تقع في دائرة الأحكام الشرعية. وقد فصلت القول في مشاورته ﷺ.

أما الدليل الثالث: فهو إجماع الصحابة: كان الصحابة يتشاورون في الأحكام، فكما سبق فقد تشاوروا في ميراث الجد، وحد شارب الخمر، وقتال مانعي الزكاة. بالإضافة إلى تشاورهم في غير الأحكام مثل أمر الخلافة والاستخلاف، وكذلك جمع القرآن وغيرها من الأمور.

وفي ذلك يقول البخاري: " كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ "[2].

ويقول القرطبي: " فكانوا – الصحابة – يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة... وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحرب"[3].

ثم من خلال هدي النبوة، والسوابق التاريخية في الحكم والشورى منذ عهد الخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم من الخلفاء والأمراء يمكننا أن نعدد أهم اختصاصات مجلس الشورى في الآتي:

١- اختيار خليفة المسلمين، وقد تبين رأي العلماء في المسألة عند الحديث عن أهل الشورى.
٢- مساعدة خليفة المسلمين في إدارة شئون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة، كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.
٣- محاسبة إمام المسلمين وغيره من كبار الموظفين كالأمراء والوزراء عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(سورة آل

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م. جـ٤ ص١٩٦، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج١٢ ص١٤١، رواه وسلم بلفظ (إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً).
(٢) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٣ ص٣. مرجع سابق.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٥٢١. مرجع سابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمران: ١٠٤). فقد يقع إمام المسلمين في مخالفة شرعية أو جور بأحد الرعية، فأهل الشورى هم أول من يقدم له النصيحة وينهاه عن المنكر[١] برفق ولطف كما سنبين.

عزل إمام المسلمين أو أي موظف يختاره أهل الشورى فمجلس الشورى يختار الإمام، فإذا أخل الإمام بواجباته تقدم أهل الشورى بإسداء النصح له، فإذا رجع عن ما بدر منه من اعوجاج فلا يجب عزله، أما إذا أصر على موقفه وتقاعس عن أداء واجباته فإن أهل الشورى يعزلونه ويعلنون ذلك[٢].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري. جـ١ ص١٦٧، ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٢٥.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص١٥-١٦، عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٤٠٠، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م. ص٩٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

تنظيم الشورى وممارستها في الوقت الحاضر

الشورى من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، ومن مزايا مبادئ الشريعة وقواعدها العامة أنها تتصف بالمرونة (وقد جاء هذا المبدأ بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ...)[1].

وبالتالي لم تحدد الشريعة أسلوباً معيناً للشورى يجب اتباعه والأخذ به في التطبيق، وإنما اكتفت بتقرير المبدأ العام دون وضع التفصيلات التي يقتضيها تنفيذ هذا المبدأ. وهذا المسلك يقتضيه سمو الشريعة وصلاحيتها لكي تجابه كافة التطورات التي تقتضيها ظروف الزمان والمكان بما يلائمها، حتى يكون الناس في سعة من أمرهم ويختاروا في تطبيق المبدأ ما يحقق مصالحهم كما تحددها ظروف البيئة، فلو نهجت الشريعة منهج التفصيل لأسلوب التطبيق لقصرت عن مواجهة ما يحدث للمجتمع من تطور، وحاشا أن تكون كذلك فهي شريعة الكمال التي أمرنا الله باتباعها[2]، وحيث لم تنص الشريعة الإسلامية على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، وفي ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها، ويحقق مقصود الشورى، ومعرفة رأي الأمة، وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة...)[3].

فلو حددت الشريعة أسلوباً معيناً للشورى ما كان لأحد أن يحيد عنه، وقد يلحق الناس ضيق وحرج في تطبيقه لاختلاف الأعصر وتغير الأحوال، وتطور المعارف، فمن كمال الشريعة ورحمتها أن تركت لأهل كل عصر وضع الإطار الذي تتم به الشورى بحسب الظروف والأحوال. وأما بالنسبة إلى ممارسة الشورى فينبغي أن تمارس وفق الضوابط الشرعية، فإبداء الرأي له حدوده وضابطه منها:

١- أن يكون قصد صاحب الرأي بذل محض نصيحته لولاة الأمر، ولأئمة المسلمين وعامتهم كما دل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[4]، فلا يجوز للفرد أن يقصد في

---

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٨٠هـ. ص٢١٩.
(٢) داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م. ص١٠٧.
(٣) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. ص٢٢٥.
(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١ ص٢٣٧، ابن حجر، فتح الباري. جـ١ ص٢٣، والمراد بأئمة المسلمين في الحديث السابق الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ابن حجر، فتح الباري. جـ ١ ص١٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيانه رأيه التشهير بالحكام أو انتقاضهم أو تجرئ الناس عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة العامة.

٢- النصيحة ليست تأنيباً لذلك يجب مراعاة التلطف فيه يقول ابن الأزرق (النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة مراد به وجه الله تعالى... وهو بخلاف التأنيب المقصود به التعبير والذم المفروغ في قالب النصيحة)[١]. ويقول (ويجب مراعاة التلطف في النصح والتعريف بالعيب الذي يعلمه المنصوح من نفسه وهو يضمره، وذلك بالتعريض مرة، والتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش)[٢].

وكذلك نبه إلى ذلك ابن حجر فقرر ضرورة نصح الأئمة بالتي هي أحسن، قال: (ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن)[٣].

٣- أن يكون بيان الرأي في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه بحسب الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها عند مناصحة ولاة الأمر، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم مادام الأمر اجتهادياً[٤].

٤- لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم في الرأي إذا لم يأخذوا برأيهم مادام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم فلا يجوز مثلاً التشهير، والطعن، والسباب، وفاحش الكلام والافتراء، والتضليل بحجة إبداء الرأي، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي[٥]. فضلاً عن القتال والإيذاء البدني فهذا ما لا تقبله الشريعة، ولا العقول السليمة، ولا الفطر المستقيمة، (فالشورى في الإسلام عفة لسان، وصدق بيان، وحرص دائم على صون كرامة من نحاوره وتقديم حسن الظن بالنية والقصد)[٦].

---

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك، جـ١ ص٣٢٤.
(٢) المرجع نفسه، جـ١ ص٣٢٤.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، جـ١ ص١٦٧.
(٤) محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمهادن – قسم الدراسات الإسلامية والعربية، الدمام، ١٤٢٦هـ. ص١٠٥.
(٥) المرجع نفسه، ص١٠٦، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان. ص٢٢٥.
(٦) محمد الخطيب، الشورى في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٩هـ. ص٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أود الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلالها وهي:

١- أنّ الشورى، أو أخذ الرأي في الإسلام، قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام العظام، وسمة من سمات الحكم الإسلامي، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- الشورى تمثل ركناً أساسياً من سلطان الأمة الإسلامية، فالحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان والسيادة، وفي هذا عصمة له من الانحراف والطغيان والميل عن جادة الحق.

٣- من خلال هدي النبوة والسوابق التاريخية في الحكم والشورى فإن من اختصاصات مجلس الشورى اختيار خليفة المسلمين ومساندته في إدارة شئون البلاد، وكذلك محاسبته وعزله إذا أخل بواجباته.

٤- يتصف مبدأ الشورى في الإسلام بالمرونة، حيث جاء هذا المبدأ بدرجة كافية من العموم ليتسع لكل تنظيم بحسب الحاجة إليه، فلم تحدد الشريعة أسلوباً معيناً لممارسة الشورى، بل قررت المبدأ العام، وتركت كيفية التطبيق والتفصيلات وفق حاجاتنا ومقتضيات الظروف والأحوال.

٥- إن ممارسة الشورى وإبداء الرأي ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فيكون بيان الرأي في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه والتلطف في النصح فالشورى في الإسلام عفة لسان وصدق بيان، وصون لكرامة من نحاوره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المراجع والمصادر:-

القرآن الكريم.

١- أحمد: محمد بن أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

٢- الباز: داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣- الأزرق: أبو محمد عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤- إسماعيل: يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٦م.

٥- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مكتبة صبيح، القاهرة.

٦- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

٧- الألوسي: شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.

٨- الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٩- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجين المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٠- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، إستانبول، ١٩٢٨م.

١١- بوتول: غاستون بوتول، ابن خلدون فلسفته الاجتماعية، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

١٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

١٣- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجهاد، القاهرة، ١٩٦٠م.

١٦- الجابري: محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٢م.

١٧- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ.

١٨- ابن جماعة: عز الدين أبي عبد الله محمد بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وزارة الأوقاف، قطر.

١٩- الجويني: أبو المعالي عبد الملك الجويني، غياث الأمم في الثيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م.

٢٠- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٩م.

٢١- الخطيب: محمد الخطيب، الشورى في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٩هـ.

٢٢- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٣- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤- الرازي: محمد بن أبي بكر بن الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٦٣م.

٢٥- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

٢٦- رضا: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ.

٢٧- الرملي: شمس الدين محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.

٢٨- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ.

٢٩- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣٠- زيدان: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م .
٣٢- الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، طبعة مصر، ١٢٨٩هـ.
٣٣- عبد الجبار: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٤- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
٣٥- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ.
٣٦- أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السيايس في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٣٧- الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.
٣٨- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٩م.
٣٩- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا.
٤٠- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٣٧م.
٤١- قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٧١م.
٤٢- القلقشندي: أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرجن عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.
٤٣- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.